

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الْبِرْهَانَ الْمُرَكَّبَ بِسِتْلَزِمِ تِلْكَ الْأُمُورِ  
بِاعْتِبَارِ لَانِمْ شَرْطِيَّةٍ وَالْحُجُوجِ لِهَذَا التَّكْلِيفِ الْمُخَالَفِ  
لِظَاهِرِ اللَّفْظِ كَوْنِ تَبَعَةِ الدَّلِيلِ الْمَشْتَمَلِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى  
نَقْضِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْجِحَ مِنْ  
الدَّلِيلِ أَكْثَرُ مِنْ مَطْلُوبٍ وَيَكُونُ أَنْ يَقَالَ أَنْ الْمَطْلُوبِ  
وَهُوَ وَجُوبُ أَنْصَافِ الْبَارِي وَاحِدٌ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ  
الَّتِي لَدَلَّتْ عَلَيْهَا أَحْرَ ذِكْرُ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ أَنْ  
وَجُوبُ الْأَنْصَافِ سِتْلَزِمُ الْوُجُودِ وَالِدِ الْمَهْدِيسَةِ  
تَفْتَدِعُ عُمُومَ التَّلَوُّقِ الْخَالِصِ مَا ذَكَرْتُمْ مَطْلُوبٌ فِي ضَمَنِ تَطَالُبِ  
**قَوْلِهِ** أَنْ الْوُجُوبَ سِتْلَزِمُ وَجُودَهَا أَيِ تَبَوُّعِ تِلْكَ  
الصِّفَةِ لِلذَّاتِ الْعَلِيَّةِ بِعَيْنِ أَنْ وَجُوبُ أَنْصَافِ تَقَالِي  
بِهَا سِتْلَزِمُ تِلْكَ الصِّفَةِ أَنْذَاتٌ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنْ الْأَنْصَافِ  
لَا يَسْتَلَزِمُ الْوُجُودَ بِدَلِيلِ السُّلُوبِ وَالْأَحْوَالِ إِذْ فِي  
غَيْرِ مَوْجُودَةٍ وَفِي وَاجِبَةٍ **وَاجِبٌ** بَعْضُهُمْ بَأَنَّ الْبَرَاءَةَ  
وَجُوبًا مَقْبُولًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهِيَ سِتْلَزِمُ وَجُودَهَا  
وَلَمْ يَرُدِّ مَطْلُوقِ الْوُجُوبِ قَالَهُ وَمَثَلُ الْفَلْظِ وَضِعَ  
الْمَطْلُوقِ مَوْضِعَ الْمُطْلُوقِ وَفِيهِ نَظَرٌ لَأَنَّ الدَّلِيلَ فِي حَيْثُ  
هُوَ دَلِيلٌ يَوْجِبُ الْعِلْمَ بِالْمَدْلُولِ بِسَبَبِ اطِّرَاقِ أَمْرِ  
عَقْلِيٍّ فِيهِ أَمَا أَنْ خَصَّصَ بِالشَّيْءِ الْمَتَكَلَّمِ فِيهِ لَفَرْضِ تَبَعِ  
مَوْجُودَةٍ فَهِيَ مَحَلُّ الْكَلَامِ يَكُونُ فِيهِ الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى الشَّيْءِ  
نَفْسِهِ وَأَصْلُ الدَّلِيلِ الْعِلْمُ بِهِ بِسَبَبِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الصُّوَرِ  
وَالْتَخْصِصِ بِالْفَرْضِ لَيْسَ مِنْهَا وَلَا يَقَالُ أَنْ الدَّلِيلُ وَأَنَّهُ  
يَنْجَحُ الْمَدْلُولُ ذَهَبًا فَهِيَ يَنْجَحُ خَارِجًا إِذْ لَمْ يَدْعُ الْمَعْنَى  
وَلَا الْمَجِيءَ ذَكَرْنَا نَقَوْلَهُ دَلِيلُ الشَّيْءِ لَا يَنْجَحُ  
الْوُجُودَ بِالْمَعْنَى الْخَارِجِ فَيَكُونُ قَدْ حَاوَلَ عَلَى الشَّيْءِ  
بِأَيِّ وَجْهِ أَيْ أَنْقَدِحَ فِيهِ ثُمَّ أَنْ الشَّيْءُ فِي الْكَبِيرِ كَيْفِيَّةً  
بِأَسْتِدْلَالٍ بِاسْتِحْجَابِ تَقْفِي الْعَوْلِ الْمَأْمُورِ بِالْأَعْدَادِ الْحُكْمِ وَفِي  
كَوْنِهِ قَادِرٌ لَمْ يَسْتَدْلِلْ عَلَى تَبَرُّتِ التَّمَاثُلِ لَكِنْ حَيْثُ  
تَوَقَّفَ الْفِعْلُ عَلَى كَوْنِهِ قَادِرٌ وَعِلْمًا مِثْلًا وَلَمْ يَمْعَلْ

علم

عَالِمٌ وَقَادِرٌ بِإِلْعَانِهِ وَقَدْرُهُ دَلَّ عَلَى تَبَوُّعِهَا بِهَذِهِ الْوَسْطِ  
**قَوْلُهُ** وَأَمَا بَرَهَانُ وَجُوبِ السَّمْعِ جَمْعًا فِي بَرَهَانِ وَاحِدٍ  
لَعَدَمِ تَوَقُّفِ الثَّابِتِ مِنْهُ الْمَجْمُوعَةِ وَغَيْرِهَا عَلَيْهِ وَأَمَّا  
فِي صَحِيحِ الْأَسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِالسَّمْعِ وَلَمْ يَقْدِرْ هُنَا أَنْصَافُ  
أَمَا اسْتَفْنَا بِمَا سَبَقَ إِذْ كَلَّمْنَا فِي الْأَنْصَافِ بِالْأَصْفَاتِ أَوْ  
لِأَنَّ حَيْثُ الْإِجْمَاعُ وَالْمَعْتَرِضَةُ يَخَالِفُونَ فِي الْأَنْصَافِ فِي الْكَلَامِ  
وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ فِيهِمْ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ بِالْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ  
وَالْمَطْلُوبِ الثَّلَاثَةُ تَوْحِيدُ دَلِيلِ الْعَقْلِ لَا مِنْ  
السَّمْعِ **قَوْلُهُ** وَالْكِتَابُ هُدًى فِي أَصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ  
الْفَلْظِ الْمُنْفَرِدِ عَلَى مَجْرُوسِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَوْلٌ لِمَنْ لَا يَجَازُ بِسُوءِ  
مَنْهُ فَمَنْهُ قَوْلُهُ حِكَايَةُ عَمِّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَقْبَلْ كَمَا لَيْسَ  
وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يَفْهَمُ عِنْدَ شَيْءٍ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ إِلَّا اسْمًا يَصِحُّ  
لَا نَقَلَبَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ فِي مَعْبُودَةٍ وَكَانَتْ حُجَّةً فِي قِطْعَةٍ  
كَيْفِ وَأَسَدٌ سَبْحَانَهُ وَتَقَالِي نَقَوْلُهُ وَتِلْكَ حُجَّتُكَ أَوْ  
قَالَ إِنِّي مَعَكُمْ السَّمْعُ وَأَمْرِي وَقَالَ وَهِيَ السَّمْعُ  
الْعَلِيمُ إِلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَالَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا  
**فَأَنْ قِيلَ** الْأَسْتِدْلَالُ بِالسَّمْعِ فِي الْعِلْمَاتِ مُشْرُوطٌ  
بِقَطْعِيَّةِ الْمُتَى وَالِدَّلَالَةِ وَذَلِكَ الْأَلْفَاظُ ظَنِّيَّةٌ **قَدْ تَت**  
الْأَصْلُ حَمَلُ الْفَلْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَحَمَلُهَا عَلَى الْعِلْمِ  
خِلَافُ الظَّاهِرِ **قَوْلُهُ** وَالسُّنَنَةُ فِي الْفَاظِ مَجْرُوسٌ لِلَّهِ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ أَمْرٌ بِعَوْلِ عَلَى انْفِسَاكِ فَأَنْ لَمْ تَدْعُوهُ  
هُوَ صَمٌّ وَلَا عَمَى وَأَمَّا تَدْعُوهُ مِنْ هُوَ سَمْعٌ بِبَصِيرٍ إِلَيْهِ  
غَيْرُ ذَلِكَ **قَوْلُهُ** وَالْإِجْمَاعُ هُوَ تَفَاقُحٌ بِجَهْدِ الْأَمَّةِ  
بَعْدَ وَفَاةٍ مَجْرُوسٌ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُكْمِ مِنَ الْهَيْكَلِ  
وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ فِي عِلْمِ السُّنَنِ انْفِصَادَ الْإِجْمَاعِ  
عَلَى أَنْ تَقَالِي سَمْعٌ بِبَصِيرٍ **قَوْلُهُ** فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ  
التَّفْتَاؤَانِ وَأَسْتِدْلَالُ الْإِجْمَاعِ أَهْدَى الْأَدْيَانَ بِالْإِجْمَاعِ  
الْمَلَلِ عَلَى ذَلِكَ قَالَهُ وَبِالْجَمَلِ لِأَخْلَافِ لَا رِبَابَ الْمَلَلِ  
وَالْمَذَاهِبِ فِي كَوْنِ الْبَارِي فَتَكَلَّمَ وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي مَعْنَى